

Distr.: General  
1 March 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ليتوانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03403(A)



\* 1 7 0 3 4 0 3 \*

- ١- ترحب ليتوانيا بجلسة التفاوض المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل التي أجزاها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كما ترحب بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وقد تلقت ليتوانيا ١٧٢ توصية في المجموع. ورفضت ليتوانيا توصية واحدة بصورة مباشرة. وفيما يتعلق بالتوصيات الأخرى، تعهدت ليتوانيا بتقديم موقفها بشأن هذه التوصيات قبل بدء الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٢- وفي هذه الوثيقة، تحدد ليتوانيا موقفها بشأن التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٠ من تقرير الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وترجو أن تدرج هذه الردود كمرق في تقرير الفريق العامل المذكور.
- ٣- وتؤيد ليتوانيا التوصيات التالية: ٩، و١٠، و١٥-٢٠، و٢٣-٥٧، و٥٩-٨٦، و٨٨، و٩٠-١٤٢، و١٤٤-١٧١.
- ٤- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصيات التالية دون الإعراب عن تأييدها لها (ويشار إلى ذلك فيما يلي بعبارة "لا تؤيد").
- ٥- لا تؤيد ليتوانيا التوصيات ١-٥ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فوفقاً للقانون الوطني الليتواني، وقانون الاتحاد الأوروبي وصكوك الأمم المتحدة القانونية الملزمة قانوناً للليتوانيا في مجال حقوق الإنسان، يُمنح العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بعض الحقوق، غير أن توسيع نطاق هذه الحقوق على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية المذكورة غير مقرر حالياً، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة غير المشروط في مجالات مثل التعليم وتوفير السكن والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية. ففي الوقت الراهن، ليس في وسع ليتوانيا التعهد بهذه الالتزامات الواسعة.
- ٦- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٦ و١١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين. فالعمل المنزلي غير منتشر جداً في ليتوانيا. وتدعم ليتوانيا عموماً أهداف منظمة العمل الدولية، فهي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للعمال المنزليين، بمن فيهم خدم المنازل من الأطفال، عن طريق تشريعاتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، تمثل ليتوانيا لتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.
- ٧- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٧ و٨ بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ذلك أن ليتوانيا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الذي يقتضيه العهد، وتتخذ جميع الخطوات بغية التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها. وحالياً، لا تعترف ليتوانيا أن تأخذ على عاتقها أي التزامات دولية قد تحد من السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة التشريعية الوطنية في توزيع موارد الدولة، نتيجة قرارات شبه قضائية صادرة عن مؤسسات دولية.
- ٨- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيات ١٢-١٤ بشأن الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. فقد بدأت ليتوانيا الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة للانضمام إلى معاهدات دولية؛ غير أنها ستفترح تحديث هذه الاتفاقية بفرض مزيد من المسؤوليات على الدول، وتعتقد

أنه سيكون من المناسب أن تنضم إلى الاتفاقية بعد تحديثها. ولدى ليتوانيا لوائح قانونية سارية أكثر تقدمية بالمقارنة مع الاتفاقية القائمة.

٩- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٢١ و ٢٢ فيما يتعلق بالانضمام إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. فاللغة الليتوانية تتمتع بوضع لغة الدولة في ليتوانيا. وقد سمحت ليتوانيا أيضاً باستخدام لغات الأقليات على نطاق واسع (في مجالات التعليم والثقافة؛ وفضلاً عن ذلك يحق للأشخاص الذين لا يتقنون لغة الدولة الحصول على خدمات الترجمة التحريرية/الشفوية في الإجراءات القضائية والإدارية) وفقاً لمقتضيات تشريعات حقوق الإنسان للأمم المتحدة الملزمة قانوناً لليتوانيا. وفي الوقت الحاضر، يُنظر في زيادة توسيع فرص استخدام لغات الأقليات، مع ضمان فوائد استخدام لغة الدولة الليتوانية في الحياة العامة.

١٠- ولا تؤيد ليتوانيا التوصية ٥٨ الداعية إلى القضاء على التمييز على أساس اللغة في مجالي التعليم والعمالة لأنها تدعي عدم امتثال التشريعات والممارسات الليتوانية للقانون الدولي. فالتمييز محظور بموجب دستور ليتوانيا وقوانينها. وينص قانون التعليم على الحق في التعليم بلغة الدولة واللغة الأم ويقدم تفاصيل بشأن ذلك. وفيما يتعلق بالعمالة، ينص قانون تكافؤ الفرص المنفَّذ لقانون الاتحاد الأوروبي على حالات استثنائية، حيث تشكل طبيعة أنشطة مهنية معينة، أو الظروف التي تجري فيها، سبباً يجعل من بعض خصائص الفرد، بما فيها اللغة، شرطاً مهنيّاً فعلياً وحاسماً يمكن التفرقة على أساسه. ولا تعتبر هذه التفرقة تمييزاً.

١١- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٨٧ و ٨٩ بشأن تعديل ومراجعة قانون حماية القصر من الأثر الضار الناجم عن الإعلام العام. فموقف ليتوانيا هو أن هذا القانون ضروري لحماية حقوق الطفل، وأن التطبيق غير التمييزي لهذا القانون يُيسّر عن طريق اتخاذ تدابير تربوية. ولا يعني رصد تطبيق هذا القانون أنه ينفَّذ بطريقة تمييزية.

١٢- ولا تؤيد ليتوانيا التوصية ١٤٣ بشأن توفير ظروف ملائمة ووسائل مالية لمدارس الأقليات الوطنية في إطار إصلاح التعليم، لأنها تدعي عدم امتثال التشريعات والممارسات الليتوانية للقانون الدولي. فقانون التعليم ينص على شرطي جودة التعليم ورصده. وتجدر الإشارة إلى أن مدارس الأقليات الوطنية تحصل على مخصصات مالية أكثر من المدارس الأخرى. ووفقاً لمنهجية حساب وتوزيع الأموال الخاصة بالطلاب، المعتمدة بموجب قرار حكومي، يفوق المبلغ المالي المخصص لمدارس الأقليات ذلك المخصص للمدارس الأخرى بنسبة ٢٠ في المائة.